

سنن البيهقي الكبرى

(37 باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية قال ا ﻻ جل ثناؤه { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل ا ﻻ بأموالهم وأنفسهم فضل ا ﻻ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد ا ﻻ الحسنى })